كتاب الكفالةِ

المكفولُ له هو الدَّائنُ، والمكفولُ عَنه هو المديونُ، والمكفولُ بِهِ هو المالُ، الكفالةُ أوَّلُها سَلامةٌ[1] وأوسطُها ندامةٌ وآخرُها غرامةٌ، ومَن لم يُصدِّق فليُجرِّب حتَّى يَعرفَ النَّدامةَ من السَّلامةَ. من خِزانة الفقه[2].

فإن كفَل بنَفسِ مَحبوسٍ أو غائبٍ صحَّ. من البزَّازيَّة[3]. وإن غابَ ولم يعلَم مكانَه لا يُطالَب بهِ. من الكنز[4].

ولو كفَل قِنًّا عن رجلٍ بإذنِ سيِّدِه، بِيعَ لو لَم يفْدِه سيِّدُه، فرجَع سيِّده على الآمرِ بقيمتِه لو بِيعَ، وبالفداءِ[5] لو فدَاه؛ لأنَّه قضَى دينَه مِن مالِ نفسِه لأمرِه. منَ التَّسهيلِ[6].

ولا يَجوزُ كفالةُ المكاتَبِ وإن أَذِن مَولاه، فلَو كفَل يُؤاخَذ به بعدَ الحريَّةِ لا في الحالِ، وكفالةُ المأذونِ لا يجوزُ إلَّا بإذنٍ[7]. من التسهيل[8].

رجلٌ كفَل بنفسِ محبوسٍ أو غائبٍ صحَّ، [١٥١/ ب] وفي الصُّغرى: الكفالةُ للغائبِ لا يصِحُّ، وإن ماتَ الكفيلُ بطلَت الكفالةُ. من خزانة الفقه[9].

---

(١) في كتبِ الفقه: «ملامةٌ».

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٤٨).

(٥) في (ل): «ولو بالفداءِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩).

(٧) في (ط)، و(ع): «بإذنِ مولاه».

(٨) انظر: البناية (١٠/ ٣٩٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤).

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٤)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٨)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٩٨).

وإن قـالَ: أنا ضامـنٌ بمعرفتِه فهو باطـلٌ؛ لأنَّ موجِب الكفالةِ التزامُ التَّسـليمِ، وهو ضَمِنَ المعرفةَ لا التَّسليمَ. من الكافي[1].

(جف) مريضٌ كفَل عنه بما عليهِ وارثُه بأمرِه، جازَ عندَ أبي حنيفةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياسًـا، وعِندهما استِحسانًا. من الجامع[3].

مَريضٌ كفَل عن وارثِه أو لَه يبطُل. من الكافي[4][5].

كفالـةُ المريـضِ تُعتبر من الثُّلـثِ، ولو أقرَّ في مرضِه أنَّه كفَـل في صِحَّته يُعتبر مِن كلِّ مالٍ له. كفَل بنفسِـه إلى شـهرٍ ثمَّ دفَع إليه قبلَ شـهرٍ برِئَ، وإن أبَى المكفولُ له أن يقبلَ لم يذكره. من جامع السرخسي[6].

وفي شَرح الشَّافي: يجبُ تسليمُه بعد الشَّهر؛ كما لو باعَ بثمنٍ مؤجَّلٍ. من البزَّازيَّة[7].

كفَل إلى ثلاثةِ أيَّامٍ لا يَبرأُ بمضيِّه، والثَّلاثةُ لتأخيرِ المطالبةِ، قالَ أبو جعفَر عن الثَّاني: كفَل إلى عشرةٍ فهو عليهِ أبدًا حتَّى يبرأَ، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفَل بنفسِه إلى شهرٍ على أنَّه بريءٌ إذا مضَى شـهرٌ، فهوَ لم يضمَن شـيئًا. قال الفقيهُ أبو اللَّيثِ: الفَتوى على أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا. وفي الواقعاتِ الفتوى على أنَّه يصيرُ كفيلًا.

كفَل إلى شهرٍ طالَبه بعد شهرٍ، قد يَبطلُ ما قالَ البعضُ أنَّه كفيلٌ في الحالِ مؤجَّلًا إلى شـهرٍ، دلَّ عليهِ ما ذكَره عصامٌ أنَّه[8] قالَ: أنتِ طالقٌ إلى شـهرٍ. يقَع الطَّلاقُ بعد[9] الأجلِ

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٧٩).

(٢) في (ل)، و(ق): «أبي يوسفَ».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ط): «يبطل مع». وفي (ل)، و(ق): «يبطل جع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥٢٥)، المبسوط (١٧/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٠٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤).

(٨) كذا في جميع النُّسخ الخطيَّة، وفي البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٧): «أنَّه لو قال: أنت طالق...».

(٩) في (ع): «إلى أبعد».

إلَّا أن يَنوي الوقوعَ في الحالِ، دلَّ أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا في الحالِ، وبه يُفتى؛ بخلافِ قولِه[1]: أمرُ امرأتي بيدِها إلى شهرٍ. حيثُ يصيرُ الأمرُ بيدِها في الحالِ إلى شهرٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَحتملُ التَّوقيتَ، والأمرُ يحتملُه، وكذلكَ الكفالةُ يحتملُ التَّوقيتَ[2]، ولا يُفتى بقولنَا: إنَّه كفيلٌ بعدَ الشَّهرِ أنَّه ليسَ بكفيلٍ للحالِ، أَلا يُرى أنَّ الكفيلَ لو سلَّمَ للحالِ يجبُ على الطَّالبِ القَبولُ، ولَو لم يصِر كفِيلًا إلَّا بعدَ الشَّهرِ لما أجبَره في الحالِ، لكنَّ ذكرَ الشَّهرِ تأجيلٌ للكفيلِ حتَّى لا يُطالَبَ للحالِ ويُطالَب بعد الأجلِ؛ لكنَّه إذا عجَّل الكفيلُ يرجِع عليهِ بدينٍ مؤجَّلٍ، وإذا عجَّل يجبُ على الطَّالبِ القَبولُ[3].

وقالَ في الأصلِ: الكفيلُ بالمؤجَّلِ إذا عجَّلَ لا يرجِع قبل الحلولِ، وعن الثَّاني أنَّه كفيلٌ للحالِ إلى تمامِ المدَّةِ، فإذا مَضَت لا يَبقى كفيلًا وهو الأشبَه بعُرفنا، إلَّا أنَّا نُفتي إذا مضَت المدَّةُ يخرجُه الحاكمُ عن الكفالةِ. من البزَّازيَّة[4].

وفي السِّير: كفَل إلى شهرٍ [١٥٢/ أ] لا يبرأُ بمضيِّه بلا تسليمٍ، فإذا قالَ: على أنِّي بريءٌ من الكفالةِ بعدُ. فكَما قالَ، ومِثلُه في المنتقَى، قال: «يذ يرفتم من فلانٍ راكه فردا بتو تسليم كنم»[5] فكفالةٌ مُطلقةٌ، وذكرُ الزَّمانِ للتَّسليمِ لا التَّأقيتِ للكفالةِ، بخلافِ قولِه: كفلتُ غدًا. وفي شرحِ الحِيل: كفلْتُ شهرًا. يُطالَب بهِ من حينِ الكفالةِ إلى شهرٍ وسقطَ بعدَه، فإن قالَ: إلى شهرٍ. يُطالبُه بعدَ شهرٍ. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وبه يُفتى. قوله». وفي (ع): «وبه يُفتى. وقوله».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وكذلك يحتمل التَّوقيت». وفي (ع): «وكذلك التَّوقيت».

(٣) في (ع): « لكنَّه إذا عجَّل يجب على الطَّالب القَبولُ؛ كما إذا عجَّل عليه بدينٍ مؤجَّل».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤، ٥) وعبارتُها: «كفَل ثلاثة أيامٍ لا يبرأ بمضيِّه والثلاثةُ لتأخير المطالبةِ قال أبو جعفر: قال الفقيه أبو الليث: الفتوى على أنَّه لا يصير كفيلًا... يخرِجه الحاكم عن الكفالةِ. عن الثاني كفَل إلى عشرة فهو عليه أبدًا حتَّى يبرأ وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفَل بنفسه إلى شهرٍ على أنَّه بريء إذا مضَى شهر فهو لم يضمن شيئًا».

(٥) ترجمته إلى العربية: تسلمت من فلان، وأسلِّمه لك غداً.

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥).

وذكـرَ القاضـي: أنا كفِيلٌ من اليوم إلى عَشـرةِ أيَّامٍ فكفيلٌ للحـالِ، وبمضيِّه لا يَبقى كفِيلًا عندَهم؛ لأنَّه وقَّتها وهي تَقبلُ التَّأقيتَ، ولو قالَ: أنا كفيلٌ إلى عشرةٍ، فإذا مضَت فأنا برِيءٌ منها. قال الفَضلي: لا يُطالَب في العَشرةِ ولا بعدَها. من البزَّازيَّة[1].

إذا كانَ المكفـولُ لـه غائبًا فهي باطلـةٌ؛ خِلافًا للثَّـاني[2]، وأجمَعوا أنَّـه لو أخبرَ عن الكفالـةِ حالَ غَيبتِه يجوزُ، ولو كانَ المكفُولُ عنه غائبًـا فكفَل وأجازَ الطَّالبُ وهو حاضرٌ جـازَ، وإن قبِل عن الغائبِ في المجلِس قابـلٌ يوقَف، وإن لم يقبَل عنه قابلٌ بطَل عندَهما، وفي بعضِ الكتُب[3] أنَّ الفَتوى فيهِ على قولِ الثَّاني. من البزَّازيَّة[4].

أقـرَّ الصَّبيُّ بعدَ بلوغِه بالكفالةِ حالةَ صِباه، أو المغمَى عليهِ بعدَ إفاقتِه أنَّه كفيلٌ حالَ إغمائِه لا يصحُّ، وإنِ ادَّعى الطَّالبُ أنَّها كانَت بعدَ البلوغِ لم يُقبل إلَّا بالبيِّنةِ.

ولا تَصـحُّ الكفالةُ مِن الصَّبـيِّ، وأمَّا مِن العَبدِ فتَصحُّ بعد العِتـق[5]، ولا يَصحُّ كفالةُ الصَّبـيِّ المـأذونِ والمحجورِ بـإذنِ الوليِّ، أو بـدونِ إذنِه بنَفـسٍ أو بمالٍ؛ وكـذا المَعتوهُ والمبَرسَم، وكذا الأبُ إذا أدخلَ ابنًا له في الكفالةِ لا يصحُّ. من البزَّازيَّة[6].

فصحَّتِ الكفالةُ بالثَّمنِ لا بالمبيعِ. دفَع إلى محجورٍ عشرةً؛ لينفقَها على نفسِه، فقالَ إنسانٌ: تكفَّلتُ بهذِه العشرةِ. لا يصحُّ؛ لأنَّه ضمِن ما ليسَ بمضمونٍ، فإن ضمِن قبلَ الدَّفع بأن قالَ: ادفِعْ العشرةَ إليهِ على أنِّي ضامنٌ لكَ بهذِه العشَرة. يجوزُ.

عبدٌ محجورٌ اشـتَرى مَتاعًا، وضمِنَ رجلٌ الثَّمن للبائعِ عنـه، لا يلزَم الكفيلَ الثَّمنُ، ولو ضمِن المتاعَ بعَينهِ كان ضامِنًا.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خلافًا للشافعيِّ».

(٣) في (ع): «في الكتابِ».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٥) في (ل)، و(ق): «وأمَّا من العبدِ بعد العتقِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٧، ٨).

والكفالـةُ للصَّبيِّ التَّاجرِ صحيحـةٌ؛ لأنَّه تبرُّعٌ عليهِ، وللصَّبيِّ العاقـلِ غيرِ التَّاجرِ فيه روايتان. وكفالةُ العبدِ وأمِّ الولدِ والمدبَّر بمالٍ أو بنَفسٍ بدونِ إذنِ المولَى لا يجوزُ في حقِّ المولَـى[1]، وفي حقِّ نفسِـه صَحيحٌ يُؤاخَذ به بعدَ العِتـق، وإن كانَ بإذنِ المَولى ولا دينَ[2] عليـهِ صَحَّت برِضـاه، ويُباعُ في دَينِ الكفالـةِ [١٥٢/ ب] وإن كانَ عليهِ دَينٌ مسـتَغرِقٌ لم يصحَّ في حقِّ غرمائِهِ وإن أذِنَ المولَى، وإذا أدَّى دُيونه آجرَ بها[3] لزوالِ المانِع.

وإن كفَل العبدُ[4] بنفسِ رجلٍ ثمَّ أعتقَه مَولاه لم يضمَن شـيئًا، وإن كانَ بمالٍ ضمِن المَولى الأقلَّ مِن قيمتِه ومن الدَّينِ، والطَّالبُ إن شاءَ اتَّبع المولَى وإن شاءَ اتَّبع العبدَ، وإن أدَّى أحدَهمـا رجَع على الأصيلِ حالًا، وعنِ الإمام: قـالَ: كفَلت بهِ اليومَ على أنَّي بريءٌ إذا مضَـى اليـوم. أو قالَ: على أنِّـي إن وافيتُه عندَ الحاكمِ فأنا بريءٌ منـه. فمضَى أو أوفَى عند الحاكمِ برِئ.

وكَّله ليَشتريَ له عبدًا بألفٍ ولم يدفَع إليه شيئًا، فاشتراهُ، ثمَّ قالَ رجلٌ للبائعِ: ضمِنت لك عن المشـتري الألفَ التي لكَ عليهِ، فإذا دفعَها الموكِّل إلى المشـتَري فأنا مِنه بريءٌ. فالضَّمانُ جائزٌ والبراءةُ باطلةٌ. من البزَّازيَّة[5].

طلَـب من غيـرِه قرضًا فلَـم يُقرضه، فقال رجـلٌ: أقرِضْـه فما أقرَضته فأنـا ضامنٌ. فأقرضَه في الحالِ من غَير أن يقبَل ضمانَه صريحًا يصِحُّ، ويَكفي هذا القَدرُ. وكلُّ حقٍّ كان الابنُ مطلوبًا بهِ يُؤمر الأبُ بأدائِهِ من مالِ الولدِ؛ كما لو ثبَت عليه دينٌ بالبيِّنةِ، والوصيُّ في هذا كالأبِ والمعتوهُ كالصَّبيِّ.

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «في حقِّ المال». وفي (ع): «في حقِّ الملك».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولا يردّ».

(٣) في (ط)، و(ل): «أخرَجها». وفي الفتاوى البزازيَّة: «أجيز بها».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وإن كفَل العبد بإذنِ المولى».

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩، ١٠).

قال للمودِع: إن أتلَف المودَع وديعتَك أو أنكَرها فأنا ضامنٌ، وإن قُتلت أو قُتِل ابنُك خطأً فأنا ضامنٌ، وإن غصَب مالَك فلانٌ أو واحدٌ من هؤلاءِ القَوم فأنا ضامنٌ. صحَّ؛ بخلافِ قولِه: إن غصَب مالَك إنسانٌ. حيثُ لا يصِحُّ، وذكَر القاضي: بايع فلانًا على أنَّ ما أصابَك مِن خُسرانٍ فعليَّ. أو قال لرجلٍ: إن هلَك عينُك هذا فأنا ضامنٌ. لم يصحَّ.

كفَل بنفسِه على أنَّه إن لم يوافِ بهِ يومَ كذا فعليهِ المالُ، فتوارَى الطَّالبُ في ذلكَ اليومِ ولم يجِده الكفيلُ، يُرفع الأمرُ إلى القاضِي يُنصِّب وكيلًا ليُسلِّمه إليهِ، وكذا لو اشتَرى على أنَّه بخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ فتوارَى البائعُ في الثَّلاثِ يُنصِّب وكيلًا فيُؤدِّيه إليهِ، كذا عَن الإمامِ الثَّاني، وإنَّه حسَنٌ. من البزَّازيَّة[1].

قالَ: ما أقرَّ بهِ فلانٌ فعليَّ. فماتَ الكفيلُ، ثمَّ أقرَّ أنَّ لَه عليهِ كذا، يُؤاخذُه مِن تركتِه، وكذا ضمانُ الدَّرَك.

وضمانُ الجناياتِ على قَولِ عامَّةِ المشايخِ لا يصِحُّ، وقد ذكَرنا أنَّ فخرَ الإسلام[2] وجماعةً قالوا: صحَّ. وجعلُوا المطالبةَ الحسيَّةَ كالمطالبةِ الشَّرعيَّةِ، وضَمانُ الخرَاج يصحُّ إجماعًا.

لَه على آخَر مالٌ، فكفَل بهِ رجلٌ [١٥٣/ أ] على أنَّه إن لم يُوافِ بهِ غدًا فعلَيه ذلكَ، صحَّتِ الكفالتَان استحسانًا، فإن لم يُوافِ بهِ حتَّى لزِمَ المالُ لا يَبرأُ من الكفالةِ بالنَّفسِ، وكذا لَو قالَ: فعليَّ ما علَيه. ولم يُسمِّ كَم هوَ[3]، فإذا كفَل بنفسِه على أنَّه إن لم يُوافِهِ غدًا فعليهِ ألفٌ، ولم يقُل الألفُ الذي علَيه، فمضَى الغدُ ولم يُوافِه فلانٌ، يقولُ: لا شيءَ عليَّ. والطَّالبُ يدَّعي ألفًا والكفيلُ ينكِر وجوبَه على الأصيلِ، فعلَى الكفيلِ ألفٌ عندَ الإمامِ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزَّازيَّة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١١- ١٣، ١٥، ١٦).

(٢) فخرُ الإسلام عندَ الإطلاق يراد به الإمام عليٌّ البزدويُّ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «له على آخرَ» إلى قوله: «كم هو» ساقطٌ من (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٦).

كفَلَ بنفسه على أنَّه متَى طالَبه سلَّمَه إليهِ، فإن لم يُسلِّمه فعليهِ ما عليهِ، وماتَ المطلوبُ وطالبَه بالتَّسليمِ وعجزَ لا يلزمُ المالُ؛ لأنَّ المطالبةَ بالتَّسليمِ بعدَ الموتِ لا يصِحُّ، فإذا لم يَصحَّ المطالبةُ لم يتحقَّقِ العجزُ[1] الموجبُ للزومِ المالِ، فلا يجبُ أخذُ القاضي من المدَّعَى عليهِ كفِيلًا بنفسِه بأمرِ المدَّعي أو لا بأمرِه، فالكفيلُ إذا سلَّمه إلى القاضِي برِئ وكذا إلى رسُول القاضِي، وإن سلَّمَه إلى المدَّعِي لا يَبرأ، وهذا إذا لم يُضِف الكفالةَ إلى المدَّعي، فإن أضافَ إليهِ بأن قالَ: اكفَلْ للمدَّعي. فالجوابُ على العكسِ.

ضمِنَ عن رجلٍ مالًا أو نَفسًا، وأرادَ المطلوبُ الخروجَ إلى تجارةٍ ومنعَه[2] الكفيلُ؛ إن كانَ ضمانُه إلى أجلٍ فلا سَبيلَ له عليهِ، وإن كانَ لا إلى أجلٍ له أن يأخذَه حتَّى يُخلِّصَه بأداءِ المالِ أو بالإبراءِ، ولو نَفسًا بتسليمِ النَّفسِ. من البزَّازيَّة[3].

وفي الدَّينِ المؤجَّلِ إذا قرُب الحلولُ وأرادَ المديونُ المسافرةَ، لا يجبُ إعطاؤُه الكفيلَ، وفي الصُّغرى: ليسَ له مطالبةُ الكفيلِ، ولم يقيِّد بالمؤجَّلِ، وقالَ الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قيلَ له طلَبُ الكفيلِ قياسًا على نفَقةِ شهرٍ لا يَبعُد، وفي المنتقَى: قالَ ربُّ الدَّين: مَديوني يُريد السَّفرَ. له التكفِيلُ، وإن كانَ الدَّينُ مؤجَّلًا. وفي الظَّهيريَّةِ: قالَت: زوجِي يريدُ أن يغيبَ فخُذ بالنَّفقةِ كَفيلًا لا يجيبُها الحاكِم إلى ذلكَ؛ لأنَّها لم تجِب بعدُ، واستحسَن الإمامُ الثَّاني أخذَ الكفيلِ؛ رِفقًا لها وعليهِ الفَتوى. وفي المحيطِ: لو أفتَى بقولِ الإمامِ الثَّاني في سائرِ الدُّيون بأخذِ الكَفيلِ كانَ حسَنًا؛ رِفقًا بالنَّاس.

وفي العَتَّابي: ماتَ المكفولُ بهِ فسلَّمه الكفيلُ إلى الوصيِّ صحَّ، ولو إلى كلِّ الورثةِ صحَّ، ولو إلى بعضِ الورثةِ برئَ عن حصَّتِه. ولو قالَ: شُهودِي غُيَّب أو أقامَ واحدًا والآخرُ غائبٌ لا يكفَل. ولو امتَنَع المدَّعى عليهِ من إعطاءِ الكفيلِ يأمرُه الحاكمُ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالعجزِ».

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل): «وضعه».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠).

بالملازمةِ ولا يُحبَس. وإن كان المدَّعى عليهِ[1] مُسافرًا وعرِف ذلك منه لا يأخذُ مِنه كفِيلاً [١٥٣/ ب] وأجَّلَه إلى آخرِ المجلسِ؛ فإن برهَنَ في المجلسِ وإلَّا خلَّى سبيلَه، فإن لَم يجلِس القاضي في كلِّ خمسةَ عشر يومًا إلَّا مرةً يأخذُ الكفيلَ إلى ذلكَ الوقتِ، ويأخذُ كفيلًا ثقةً ذا دارٍ أو حانوتٍ مِلكٍ له.

وفي دعوَى المنقولِ يأخذُ بذلكَ المدَّعي أيضًا كفِيلًا، ولا حاجةَ إلى أخذِ الكفيلِ لأجلِ العقارِ، وفي الصُّغرى: يُجبر المدَّعى عليهِ على إعطاءِ الكفيلِ بمُجرَّد الدَّعوى، سواءٌ كانَ المدَّعى عليه[2] مَعروفًا أو لا، في ظاهرِ الرِّوايةِ وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا كانَ مَعروفًا لا يُطالَب بالكفيلِ، وهذا[3] إذا كانَ المدَّعى عليهِ في المِصر، فإن كانَ غريبًا لا يأخذُ منه كفِيلاً.

ويجوزُ أن يكونَ الوكيلُ والكفيلُ واحدًا، وإن أعطَاه كفيلًا بنفسِه وامتنعَ من الوكيلِ لا يُجبر ولا يأمرُه بالملازمةِ، وإن أعطاهُ وكيلًا بالخصُومةِ وامتنعَ من إعطاءِ الكفيلِ أُجبِر على الكفيلِ، وإن أعطاهُ وكِيلًا بالخصُومةِ وكفِيلًا بنَفسِ الوكيلِ قُبل ذلكَ منه في سائرِ الحقُوقِ ولا يُقبَل في الدَّينِ، فإن أعطاهُ وكِيلًا وكفِيلًا بنَفسِ الوكيلِ وكَفيلًا بالمالِ المدَّعَى بهِ لا يُقبل ذلكَ منه، إلَّا أن يَرضى المدَّعي.

وإن كانَ الدَّعوَى في عينٍ يأخذُ منه كَفيلًا بالعينِ المدَّعَى بهِ أو يضعُه على يدِ عدلٍ، برهَن الكفيلُ أنَّ الألفَ الذي كفَلَ بهِ من ثمنِ خمرٍ لا تُقبل؛ لأنَّه ليس بخصمٍ. من البزَّازيَّة[4].

ولا يصحُّ الكفالةُ بما تعذَّر استيفاؤهُ من الكفيلِ كالحدُود والقِصاصِ. مَعناه أنَّ الكفالةَ بنَفسِ الحدِّ لا يجوزُ، وأمَّا الكفالةُ بنَفس مَن عليهِ الحدُّ فيَجوزُ. من النِّهاية[5].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ل): «المدَّعي».

(٢) في (ل)، و(ق): «المدَّعي».

(٣) في (م)، و(ط): «ولهذا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠- ٢٣).

(٥) انظر: مجمَع الأنهر (٣/ ١٨٨، ١٨٩).

إذَا[1] باعَ شيئًا فكفَلَ إنسانٌ بالدَّركِ للمُشتَري، إن كفَلَ بعدَ ما قبَضَ الصَّبيُّ الثَّمنَ لا يجوزُ وقبلَه يجوزُ. من منية المفتي[2].

يجوزُ الكفالةُ بما يُدرِكك في هذا البيعِ. من المجمع[3]. يعني: إذا استُحِقَّ المبيعُ من يدِ المشتَري لزِمَ غرامةُ الثَّمنِ.

ضمانُ الدَّركِ ضمانُ الاستحقاقِ وهوَ من الإدراكِ، أي يقولُ للمشتَري: أنا ضامنٌ بهذا المبيعِ إن استحَقَّه أحدٌ، وهذِه كفالةٌ بالمجهولِ؛ لأنَّه لا يَدرِ أيَّ قدرٍ من المبيعِ يُستحَقُّ عليهِ، وأجمعَت الأمَّةُ على صحَّةِ هذِه الكفالةِ. من الشَّرح[4].

وللطَّالبِ مطالبةُ مَن شاءَ مِن أصيلِه وكفيلِه ومطالبَتُهما، فإن طالَب أحدَهما فلَه مطالبةُ الآخَرِ. من الواقِعات[5].

(١) في (ع): «الصبيُّ المحجورُ إذا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٦٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، البناية (٨/ ٤٣٧).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٠)، الاختيار (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣).